



قرار مجلس المفوضية رقم (148) لسنة 2025

بشأن اعتماد النتائج النهائية لانتخاب المجلس البلدي (الشويرف)

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 أغسطس 2011، وتعديلاته.
- القانون رقم (59) لسنة 2012 بشأن نظام الإدارة المحلية، وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.
- القرار رقم (40) لسنة 2013 بشأن تعيين رئيس وأعضاء مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- قرار مجلس المفوضية رقم (43) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية لانتخابات المجالس البلدية، وتعديلاتها.
- قرار مجلس المفوضية رقم (50) لسنة 2023 بشأن اعتماد الدوائر الانتخابية لعملية انتخاب المجالس البلدية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (131) لسنة 2024 بشأن الإلغاء الجزئي لنتيجة التصويت لانتخابات المجلس البلدي (الشويرف).
- قرار مجلس المفوضية رقم (132) لسنة 2024 بشأن اعتماد النتائج الأولية لانتخابات المجالس البلدية (المجموعة الأولى/2024).
- الحكم الصادر عن محكمة غريان الابتدائية في الطعون الانتخابية رقم (2024/16)(2024/13) جلسة 2024.12.02.
- محضر اجتماع مجلس المفوضية (الثاني والعشرون) لسنة 2025 المنعقد بتاريخ 09 سبتمبر.

تقرر

مادة (1)

يُرفع الحجب الصادر بموجب قرار مجلس المفوضية رقم (131) لسنة 2024، تنفيذاً لحكم محكمة غريان الابتدائية المتضمن صيرورة الحكم نهائياً وياتاً ومذلياً بالصيغة التنفيذية.

مادة (2)

تُعتمد النتائج النهائية لعملية انتخاب المجلس البلدي (الشويرف)، على النحو التالي:

تنافس الأفراد		تنافس القوائم	
عمر عمران عمر بشير	1	التوافق الوطني	1
منير امحمد علي خلف الله	2		

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخه، وعلى المكلفين التقيد والتنفيذ، ويُنشر في وسائل الإعلام المتاحة.

مجلس المفوضية



صدر في: طرابلس

بتاريخ: 10 سبتمبر 2025م.